

اكثر يجمع مائة فمئ مائة وعشرة لرمه اجرة المثل
 للزيادة وان تلفت بدللك ضمنها ان لم يكن صاحبها
 معها فان كان صاحبها معها ضمن قسط الريادة
 وفي قول نصوص القيمة ويوسلم المائة والعشرون الي
 المؤجر فعملها جاهلا ضمن المكثر يهلي المداهب ولو
 ورد المؤجر وصلا اجرة للريادة ولا ضمان ان
 تلفت ولو اعطاه ثوبا ليبيطه فخاصه فباد وقال
 امرتني بقطعه قباء فقال بل قيمصا فالأظهر
 تعدد اياها لكونه يمينه ولا اجرة عليه وعلي الغياط ارض
 نقص **فصل** لانتفخ الاجارة بعد كنعدر
 وقود حمام وسفر ومن مستاجر ادية لسفر ولو
 استاجر ارض الريادة فزرع فهل الررع جائحة
 فليس له الفسخ ولا حلا شئ من الاجرة وانتفخ
 بموت الدابة والاجر الميسين والمستقبل للماضي في
 الاظهر فيشق قسطه من المسمى ولا تنتفخ بموت

العاقدين ومثولي الوقوف ولو اجر البطن الاول ملة
 ومات قبل تمامها او الوجب صبيامدة لا يبلغ فيها
 بالسنة فيلغ باحتلام فالاصح انفسا خها في الوقوف
 لا الصبي وانها تنتفخ با تهدام الدار لا انقطاع
 ماء ارض استؤجر ثل راحة بل يثبت الخيار ويخصب
 الدابة وابق العبد يثبت الخيار ولو اكثر يجملا او
 هرب وتركها عند المكثر يرجع القاصي ليموتها من
 مال الجمان فان لم يجد له مالا اقترض عليه وان
 وثق بالمكثري دفعة اليه ولا جعله عند ثقه وله
 ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكثري في الانفاق
 من ماله ليرجع جار في الاظهر ومتي قبض المكثري
 الدابة او الدار والمستلها حتى مضت مدة الاجارة
 استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكثر ي دابة
 لركوب ابي موضع وقبضها ومضت مدة امكن السير
 اليه وسوا فيه اجارة العين والرامة اذا سلم

العاقدين